

## وزارة المالية

قرار رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠٠٢

بقواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية  
المقررة وفقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ بمنع العاملين بالدولة علاوة خاصة ؛  
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين  
التأمين الاجتماعي ؛

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٢ بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام  
قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

فتح العلاوة الخاصة الشهرية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون  
رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه آنفًا للعاملين داخل جمهورية مصر العربية الدائمين  
والمؤقتين بمكافآت شاملة بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات  
والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والعاملين بالدولة  
الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثانية)

تحسب العلاوة الخاصة الشهرية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار  
المقررة بال المادة الأولى من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ بواقع (١٠٪) من الأجر الأساسي  
أو المكافأة الشاملة المستحقة للعامل في ٢٠٠٢/٦/٣٠ أو عند التعيين لمن يعين  
بعد هذا التاريخ ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل ، ولا تخضع هذه العلاوة  
لأية ضرائب أو رسوم .

ولا يعتد عند حساب هذه العلاوة بأية مكافآت أو رواتب إضافية أو بدلات أو علاوة اجتماعية أو علاوة إضافية أو بالعلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ٨٢ لسنة ١٩٩٧، ٩٠ لسنة ١٩٩٨، ١٩ لسنة ١٩٩٩، ٨٤ لسنة ٢٠٠٠، ١٨ لسنة ٢٠٠١.

(المادة الثالثة)

لاتصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه للعاملين الآتي بيانهم :

- (أ) العاملون الذين يعملون في الخارج من مختلف الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك فيما عدا العاملين الذين يعتبر عملهم بالخارج امتداداً لعملهم الأصلي .
- (ب) العاملون المعارون للعمل خارج البلاد أو للعمل بالداخل لغير الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .
- (ج) العاملون الموجودون بالداخل في إجازة خاصة بدون مرتب .
- (د) من لا يتلقى مرتبه في الداخل من العاملين الموجودين بالخارج في إجازات خاصة أو إجازات أو منع دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة .
- وتصرف العلاوة للفئات المشار إليها آنفًا عند العودة من العمل في الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة وذلك اعتباراً من تاريخ تسليمهم العمل بالداخل وعلى أساس الأجر الأساسي في ٢٠٠٢/٦/٣ أو عند التعيين لمن يعين بعد هذا التاريخ ووفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يكون صرف العلاوة الخاصة الشهرية بالنسبة للمنتدبين والمعارين ، على النحو التالي :

المنتدبون تصرف لهم العلاوة الخاصة من الجهة المنتدبين منها .  
المعارون للعمل بالجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار ، تصرف لهم العلاوة الخاصة من الجهة المعارض إليها .

(المادة الخامسة)

تصريف العلاوة الخاصة للعاملين المؤقتين بالشروط التالية :

- ١ - أن يكون قد صدر بشأنهم قرار من السلطة المختصة .
- ٢ - أن يتم الخصم بالعلاوة المذكورة على الاعتمادات التي يخصم عليها بأجورهم وذلك تحت عنوان (العلاوة الخاصة) .

ولا يستحق هذه العلاوة العمال التابعون للمقاولين أو لتعهدي أداء أشغال أو أعمال معينة .

(المادة السادسة)

في حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل في إحدى الجهات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ، يكون صرف العلاوة الخاصة والزيادة في المعاش التي تقررت بالقانونين رقمي ١٥١ ، ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وفقاً للضوابط التالية :

أولاً - إذا كان العامل مستحفاً لمعاش عن نفسه ويقل سنه عن الستين تصرف له العلاوة الخاصة بتوافر شروط استحقاقها ، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإن كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بقدر الفرق بينهما ، أما إن كانت العلاوة تساوى الزيادة في المعاش أو تزيد عنها فلا تصرف له الزيادة في المعاش .

وبالنسبة لحالات العاملين من أصحاب المعاشات العسكرية التي يوقف فيها صرف المعاش ، لا تدخل العلاوة الخاصة ضمن العناصر التي تستبعد عند تحديد جزء المعاش الواجب صرفه .

ثانياً - إذا كان العامل مستحفاً لمعاش عن نفسه ويبلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة في المعاش ، فإن كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمي من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثاً - إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة والزيادة في المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي وقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بحسب الأحوال .

(المادة السابعة)

يخصم بالعلاوة الخاصة الشهرية المقررة بمادة الأولى من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليها على اعتمادات الباب الأول «الأجور» بموازنة كل جهة بالمجموعة (١) أجور وبدلات ومزايا نقدية بالبند (٧) مزايا نقدية تحت عنوان خاص باسم «العلاوة الخاصة» . وعلى الجهات الداخلية ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري - وحدات الإدارة المحلية - هيئات خدمية) موافاة وزارة المالية في موعد غايته آخر يناير ٢٠٠٣ بوقف الصرف الفعلى واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول «الأجور» بعد استنفاد وفورة في حدود ما لا يتجاوز قيمة هذه العلاوة .

وسرى هذا الحكم على الهيئات الاقتصادية .

(المادة الثامنة)

على الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات الازمة لصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة في المادة الأولى من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ في مواعيدها ، وذلك بمراعاة أحكام هذا القرار الوزاري .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٠٢/٦/٢٠

وزير المالية

دكتور / محدث حسانين